التاريخ الحضاري العربي الإسلامي للجزائر وواقع البحث العلمي فيه

د. إسماعيل سامعي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

أولا . توطئة:

المتصفح للتاريخ الحضاري العربي الإسلامي في مجال البحث العلمي لا يقف إلا على قليل من الجهود المبذولة التي لا تعكس الطموحات السياسية والاجتماعية للدولة والمجتمع الجزائري ، ولا بالنسبة للتضحيات التي قدمها الشعب خلال مراحل المقاومة على مر العصور سواء كان ذلك على المستوى الرسمي والعملي، أو على المستوى العلمي والنظري.

إن الذي يتجول بين معروضات المتاحف في الجزائر تبهره معروضات الحضارات القديمة لاسيما الرومانية، ماعدا تلك النتف أو ما يعرض في متاحف المجاهد، والجيش، وكذلك في مجال البحث العلمي، والنشر حيث تخلو على سبيل المثال مكتباتنا من هذا النوع من المطبوعات أو الكتب، وهو ما انعكس وينعكس سلبا على توجهاتنا السلوكية وردود أفعالنا خاصة إزاء قدراتنا على العطاء والاكتشاف، والتشكيك في كل انجازاتنا ؟

والحقيقة رغم الجهود التي بدأت تظهر أخيرا كما سنتعرض له لاسيما في مجال البحث العلمي وتحديدا ما يقوم به عدد من الباحثين

الجامعيين تبقى دون الطموحات، والإمكانيات المتاحة، ودون ما وصل إليه جيراننا في المغرب وتونس.

والسؤال الكبير المطروح : أين يكمن الخلل ؟ أهو في المؤسسات وهي متعددة كما سنرى؟ أم في الإمكانيات المادية ؟ أم في غياب سياسة واضحة في إبراز طموحاتنا، وتفض الغبار عن تراثنا وبعثه؟ أم هي عقدة نقص ترسخت فينا بفعل الانتكاسات المتتالية؟ أوهي أزمة هوية ؟

فما هو رد الفعل الفرد الجزائري لو قدم عملا علميا أو تأليفا عاما تحت عنوان " حضارة الجزائر " إزاء هذه التسمية ؟ وماذا لو قلنا أن منهج التحقيب الحالي في أقسام التاريخ، والأثار، والتخصصات المشابهة إلى قديم، ووسيط، وحديث ومعاصر هو تقسيم أوربي تقادم بالنسبة للأوربين أنفسهم، وأنه غير صحيح بل هو خطأ أن نأخذ به كمنهج لبلورة مراحل تاريخنا ،وإبراز معالم حضارتنا ؟ والادعاء بأن ذلك يدخل في سياق العالمية، ادعاء بعيد عن العلمية والواقعية لأن الانخراط في العالمية يبدأ بالمحلية والانطلاق من الذاتية، والخصوصية ، وبدون ذلك يكون الذوبان، وليس الانخراط ؟

ثانيا . جهود الباحثين والكتاب الغربيين والفرنسيين، ومؤسسات الاستدمار:

لقد قام هؤلاء سواء في إطار فردي مدعوم، أو إطار مؤسسات علمية منظمة ومدعومة وموجهة بأبحاث علمية أو شبه علمية[1] في ميدان التاريخ الحضاري للجزائر، ورغم أن بحثهم وجهودهم انصبت على إبراز الإرث الغربي في الجزائر المتمثل في الرومان، والوندال، والبزنطيين لتبرير الوجود الأوربي . الأحتلال . واستغلال أبحاثهم سياسيا وعسكريا في فهم عقلية الجزائريين لتسهيل فرض الهيمنة

عليهم، وعلى مقدراتهم، فإنهم اسهموا في بلورة بعض الحوانب الحضارية للحوائر العربية الإسلامية من حيث لم يقصدوا من ذلك الحفريات التي قاموا بها في تلمسان والقلعة، وفي تحقيق بعض المصادر المخطوطة كأخبارالأئمة الرستميين لابن الصغير الذي طبع ضمن أعمال مؤتمر المستشرقين الذي انعقد في الجزائر سنة 1905 [2]

وأيضا كتاب " بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد" ليحي بن خلدون الذي قام بتحقيقه الفرد بل مع ترجمة إلى الفرنسية أوائل القرن العشرين[3]

ثالثا . الجهود المبذولة والمؤسسات القائمة:

لقد بذلت جهودا في سبيل استجلاء تاريخ الجزائر الحضاري العربي الإسلامي منذ أمد بعيد رغم ضاءلة هذه الجهود سواء بطريق مباشر مثل كتاب أبو العباس الغبريني " عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية "[4]، والسير لكل من أبي زكرياء، والوسياني، والدرجيني ، والشماخي وهم من الإباضيين، وغير مباشر ابن خلدون في " ديوان العبر " ، وابن حوقل في " صورة الأرض ".

أما في العصور الإسلامية المتأخرة فقد قدم فيها عدد من الجهود نذكر منها :" البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان" لابن مريم الشريف التلمساني (كان حيا خلال القرن 11هـ/ 17 م)، الذي يبدو أنه ألفه سنة 1014 / 1605، وهو تراجم 182 عالما ووليا ولدوا بتلمسان أو عاشوا بها، يقول المؤلف عن محتوى الكتاب :" وقد نص العلماء على أن ذكر العلماء وحكايات الصالحين واقتصاص أحوالهم أنفع للنفس بكثير من مجرد الوعظ والتذكير بالقولّ "[5] ، و" المرآة " لعثمان بن حمدان خوجة، وتعريف الخلف برجال السلف لمحمد الحفناوي أبي القاسم (1269 . 1361/ 1852 . 1942).

وأيضا وخلال القرن الرابع عشر الهجري/ العشرين الميلادي نجد بعض الأعلام الذين حاولوا الكتابة في التاريخ الحضاري العربي الإسلامي للجزائر منهم مبارك بن محمد الميلي في مؤلفه الموسوم " تاريخ الجزائر في القديم والحديث " [6] الذي تعود بداية تأليف الجزء الأول منه إلى سنة 1928/1347 ، والذي قال فيه الشيخ عبد الحميد في رسالة منه إلى الؤلف:" لو سميته : (حياة الجزائر) لكان بذلك خليقا، فهو أول كتاب صور الجزائر في لغة الضاد صورة سوية بعد ما كانت تلك الصورة أشلاء متفرقة هنا وهنالك "[7] ، يعد أول كتابة تاريخية تعرضت لأبراز تاريخ الجزائر الحضاري العربي الإسلامي، ولو بصورة موجزة وعرضية أحيانا لكنها لبنة حقيقية في إعادة ترميم وبناء الصرح ، فإلى جانب التركيز على الجوانب السياسية لأبراز الشخصية التاريخية للجزائر في تلك الظروف الاستدمارية الصعبة أورد الميلي عناصر تبين العطاء الحضاري لها في عناوين منها :" الاقتصاد والحضارة، والعلوم والآداب، الحالة العلمية والدينية، العمران والحضارة، الحركة العلمية والأدبية "[8]، وذلك عندما تعرض إلى الدول العربية الإسلامية التي قامت في الجزائر.

أما الجهد الثاني الفردي فهو لأحمد التوفيق المدني المسوم:" كتاب الجزائر"[9] الذي يعود تأليفه إلى سنة 1350 / 1931 الذي وغن كان ركز فيه على العهد الاستدماري إلا أنه حاول أن يؤصل لعمله بالعودة إلى تاريخ الجزائر العميق، وتوقف عند العربي الإسلامي منه، ليقدم إطلالة سريعة عن الجوانب الحضارية السياسية، والإدارية، ويخصص القسم الثالث جزءا منه للحالة العلمية والأدبية عبر مراحل التاريخ العربي الإسلامي للجزائر (المغرب الأوسط) ، ولم يهمل القيم والعادات المحلية كالزواج، والنظام الاجتماعي، ويركز على النموذج

الإباضي خلال الفترة العربية الإسلامية حيث مازال الإباضيون يحافظون على النظم التي انتجتها الجزائر العربية الإسلامية[10].

والجهد الثالث لعبد الرحمن الجيلالي الموسوم :" تاريخ الجزائر العام "، الذي صدرت طبعته الأولى بالجزائر سنة 1374 . 1375 / 1954. 1955، وقد أوضح في مقدمته الهدف من تأليفه مركزا على الجانب الحضاري للجزائر أكثر من سابقيه، يقول: " كما أن التاريخ وحده هو الذي يعطينا فكرة واضحة جليلة عن سير المدنية والثقافة التي مر بها هذا الوطن خلال العور"[11]، ثم يقول عن فترة التاريخ العربي الإسلامي للجزائر : " وأسهبت مشبعا البحث في العصور الإسلامية إسهابا يحمل الشاب المسلم الجزائري على احترام بلاده وتمجيد تاريخه اللامع العظيم والثقة بمستقبله الزاهر النير، مع نفخ روح القومية فيه، وإعداده لوصل حاضره بماضيه، حتى تتكامل فيه أركان الحياة الأربعة :" المحافظة على شخصيته وميزته ، وتقديس أسلافه الأمجاد، والتمسك بدينه، والعمل على الإشادة بوطنه"[12].

ولذلك فقد تميز كتابه بعنصرين هامين هما: أولا إفراد عنصر للثقافة والحضارة والعمران وللمذاهب والعقائد، إثر كل عرض سياسي وإداري لكل دولة من الدول التي قامت بالجزائر، أو لكل مرحلة تاريخية ، وثانيا إيراده لتراجم أعلام مشاهير جلهم قدموا إسهامات لبناء الحضارة في الجزائر، وهي أهم العناصر التي ركز عليها الأستاذ الجيلالي.

وفي عهد استرجاع السيادة الوطنية بذلت العديد من الجهود الفردية مذكر منها على سبيل المثال " كتاب " أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة "[13] للدكتور يحي بوعزيز الذي عرض فيه لعدد من أعلام الجزائر جلهم من الفترة الحديثة والمعاصرة، كما أرفق تراجمه

جملة نصوص تاريخية مهمة، وكل ما قدم يدخل في سياق الكشف عن الملامح الحضارية للجزائر إلا أنه تنقصه المنهجية العلمية، وتغلب عليه الذاتية لاعتماد المؤلف في جمع مادة عمله على المراسلات الشخصية وعرضها كما هي دون التدخل النقدي للباحث.

أما الجهد العلمي المنظم للكشف عن الجوانب الأكثر تشكيلا للحضارة العربية في الجزائر لاسيما الجوانب العلمية والفكرية فيتمثل فيما قام به الأستاذ الدكتور أبو القاسم سعد الله في عمله الكبير " تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجري (16 . 20 م) "[14] الذي . وإن كان ركز فيه على الفترة الحديثة دون التوغل في عمق المسار التاريخي ربما يعود ذلك إلى أسباب علمية ومنهجية . فهو قدم صورة واضحة المعالم عن الجوانب العلمية والفكرية العربية الإسلامية من خلال تراجم أعلام الجزائر، وما قدموه من نصوص في عديد الجوانب الحضارية، وهو هدف الباحث في هذا العمل يقول في ذلك :" كان هدفي من البحث هو انتاج عمل يكشف عن مساهمة الجزائر في الثقافة العربية الإسلامية والإنسانية عبر العصور"[15] .

رابعا. الجهود المنظمة في إطار البحث العلمي والجامعي الأكاديمي:

كان من الطبيعي أن تعطى أهمية للتطور الحضاري العربي الإسلامي للجزائر بعد استرجاع السيادة الوطنية، بل هو ضرورة ملحة لإعادة بناء الشخصية الوطنية، والهوية الثقافية للأمة الجزائرية ، ولكن هل كانت الجهود التي بذلت كافية، وناجعة ، وماذا حققت ؟ ولتوضيح كل هذا من الضروري استعراض هذه الجهود مفصلة كالأتي:

1 . في مجال التربية الوطنية (وزارة التربية الوطنية):

لقد شهدت مقررات التاريخ لكل المستويات في المرحلتين الأساسية والثانوية، تعديلات جزئية ارتبطت بتطورات المنظومة التربوية المبنية أساسا على أهداف سياسية أكثر منها علمية تربوية ، وهو أمر طبيعي بالنظر إلى الظروف والتطورات التي مرت بها الجزائر في تاريخها الحديث والمعاصر حيث سعى الاستدمار الفرنسي إلى طمس معالم شخصيتها، وقطع انتمائها العربي الإسلامي بأكبر عملية تشويه في التاريخ حيث مست كل جوانب الحياة لاسيما ما يخص التاريخ سواء ما كان العدو يبرمجه ويدرسه للناشئة، خاصة أبناء الجزائر الذين كان يسعفهم الحظ، فيجدون مقاعد للدراسة ولو لبعض الوقت، أو ذلك الكم الهائل من البحوث والدراسات والمؤلفات في كافة المجالات لا سيما مجال التاريخ .

لكن التغيير والتطوير لم يمس الجوانب الكبرى في المقرر، بل يعتبر تعديلا طفيفا حتى لا يخيل للدارس أن البرنامج الذي أنجز بعد استرجاع السيادة الوطنية عام 1382 هـ/ 1962 م لم يتغير بل له امتداد في الجزائر المحتلة ، وعلى صلة بالبرنامج الذي كان يدرسه الاستدمار لأبنائه، ويمكن الرجوع للمقارنة لكتاب التاريخ الموجه للصف الخامس من النظام التربوي الفرنس سنة histoire 5e - 1957، وكتاب تاريخ القرون الوسطى للسنة الثانية متوسط 1984[16].

كما أن مضمون المادة العلمية تتشابه، فالمنهاج/ المقرر الذي خصص لتلاميذ التعليم المتوسط قبل نظام التعليم الأساسي في مجال التاريخ الإسلامي جاء في سياق المنهج الأوربي[17] عموما، والفرنسي خصوصا انطلاقا من عناوين بعض دروس المقرر مثال على ذلك " تاريخ القرون الوسطى في الشرق والغرب" للسنة الثانية متوسط ، وهو

ما انتبه إليه برنامج السنة الثامنة أساسي فحذف هذا العنوان ليبقى " التاريخ" فقط، والحقيقة أن هذا المنهج لا يعبر عن الأهداف التي رسمتها توجهات المقرر، وهو إبراز تطور المجتمع والدولة في إطار الانتماء الطبيعي، والأطوار الحضارية لاسيما الطور الحضاري العربي الإسلامي .

وما يلاحظ على برامج تدريس مادة التاريخ في الطور الأساسي . المتوسط . أنه يغلب عليها البعد العالمي، حيث عمل البرنامج على تقديم مادة علمية تشمل قضايا تاريخية كثيرة تخص تطور العالم

إن مقرر التاريخ في المرحلة الثانوية بالمفهوم أو المنهج الخاص بتقسيم التاريخ وفق التحقيب الأوربي، لم يدرج إلا موضوعا واحدا في " الحضارة العربية الإسلامية " خاص بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي[18]، ولا شيء عن الجزائر، لكن إذا أخذنا في الاعتبار تطور التاريخ الإسلامي، فإن هناك موضوعات متنوعة في التاريخ الحديث والمعاصر يمكن إدراجه ضمن امتداد التاريخ الإسلامي عموما؛ ورغم التعديلات الملموسة التي أدخلت على البرنامج، فإن السمة العامة للمنهاج بقيت على حالها

و الملاحظة الأولى التي يمكن أن يسجلها الباحث المتمعن من خلال مقارنة مواضيع البرنامج، والتعديلات المدخلة عليه أنه لم يحدث تغيير جوهري في موضوعاته، غير أن إعادة النظر في منهجة مواضيع البرنامج وتفرعاتها جعل الجوانب الحضارية في التاريخ الإسلامي تبرز قليلا.

2 . في مجال التعليم العالي والبحث العلمي:

البداية الأصيلة للاهتمام بالتاريخ الحضاري العربي الإسلامي عندما دعمت كلية الآداب بجامعة الجزائر بقسم التاريخ وتعريبه سنة

1967 ، ليتوسع بعد ذلك إلى جامعتي قسنطينة بعد إحداثهما، وبالتالي فقد انطلق البحث المنظم بداية بتأسيس قاعدة في مرحلة التدرج،والاهتمام بالتاريخ على مستوى الإصلاح والتشريع من ذلك . وفي إطار إصلاح التعليم سنة 1971 . نص مرسوم 71 . 215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 أوت 1971 الذي يتضمن الدروس للحصول على شهادة ليسانس في التعليم في التاريخ، و إحداث هذه شهادة[19] ، والتي لا ريب أنها زودت الجامعة ومؤسسات المجتمع بإطارات، كما مكنت عدد من المنتمين لهذه الأقسام من اقتحام مجال البحث العلمي، وتقديم بعض الأعمال في مجال التاريخ الحضاري للجزائر نذكر منها.

وقد تطور البحث العلمي في هذا المجال مع فرق البحث، والمخابر الحالية ن وقد تجمع

العديد من الفرق على مستوى أقسام التاريخ في الجامعات الجزائرية في هذه المخابر نذكر منها ك

1 . **مخبر البحوث والدراسات في حضارة المغرب الإسلامي** أسس سنة 2003 بجامعة منتوري قسنطينة ، الذي من أهدافه دراسة شتى جوانب المغرب الإسلامي بالتركيز على التاريخ الحضاري العربي الإسلامي للجزائر، ومشروعه ينص على إصدار دورية علمية هي قيد الإنجاز، ونشر الأبحاث، والكتب، وعقد الملتقيات ، وتحقيق المخطوطات، حيث يجري تحقيق طبقات الدرجيني من طرف عدد منالباحثين في المخبر.

2 . **مخبر البناء الحضاري للمغرب الأوسط** الذي أسس سنة 2003 بقسم التاريخ جامعة الجزائر، وهو من عنوانه يهتم بالتاريخ

الحضاري للجزائر، وقد نشر إلى حسب علمنا أعمال الملتقى المغاربي الخاص بالمخطوطات.

3 . **مخبر البحث التاريخي . مصادر وتراجم .** قسم التاريخ وعلم الأثار جامعة وهران -السانية، الذي يصدر مجلة عصور، ويهتم فيما يهتم بالتاريخ الحضاري العربي الإسلامي للجزائر.

3 . في مجال الثقافة وحماية الأثار:

نذكر في هذا المجال ثلاث مؤسسات قامت بدور هام في إبراز بعض معالم التاريخ الحضاري العربي الإسلامي رغم النقائص الملحوظة وهي :

أ . المكتبة الوطنية الجزائرية:

تعد المكتبة الوطنية الجزائرية أقدم المكتبات في الوطن العربي ، وقد بدأ تاسيسها في العهد الاستدماري سنة 1835 في ثكنة الانكشارية بباب عزون، وكانت تشمل المكتبة والمتحف ثم تحولت عام 1863 إلى مقر الداي مصطفى باشا، وبقيت في هذا المكان إلى سنة 1962، لتنتقل إلى مقرها الجديد بشارع فرانز فانون، ومن ثم إلى الحامة بالعاصمة عام 1998، ومن أهم أهدافها حفظ التراث الجزائري من كتب ودوريات ومخطوطات ووسائل سمعية، مع القيام بنشر هذا التراث، وقد نشرت في مجال التاريخ الحضاري العربي الإسلامي للجزائر بعض المصادر التاريخية العامة كبغية الرواد ليحي بن خلدون المذكور آنفا، والمسند الصحيح الحسن في مآثر مولانا الحسن لمحمد بن مرزوق التلمساني، سنة 1401/ 1981[20].

ب . الوكالة الوطنية للأثار وحماية المعالم والنصب التاريخية التي تأسست بموجب المرسوم رقم 87 .10 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير 1987 وتكون تحت وصاية وزارة

الثقافة، ومهامها توضحها المادة 3 من المرسوم :" تتولى الوكالة في إطار المخطط الوطني للتنمية الثقافية، جميع أعمال جرد التراث الثقافي والتاريخي الوطني، ودراسته، والمحافظة عليه وترميمه، وإبرازه، وفقديمه للجمهور[21]، والتي وجهت اهتمامها أولا إلى الكشف عن الأثار العربية الإسلامية في بعض المواقع كقلعة بني حماد، وتلمسان، وبجاية.

4 ـ المراكز الوطنية المختصة :

أ ـ المركز الوطني للدراسات التاريخية : تأسس هذا المركز بأمر رقم 71 ـ 56 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 أوت سنة 1971 الذي كان تابعا لرئاسة الوزراء كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري وشخصية معنوية واستقلال مالي، ويهدف في مادته الثانية اقتراح جميع الأشغال والدراسات والأبحاث المتعلقة بتاريخ الجزائر، والمغرب، والعالم العربي، وإفريقيا، وتشجيع هذه الأشغال وتوجيهها[22].

ب ـ المركز الوطني للبحث في تاريخ الحركة الوطنية وثورة التحرير:

أنشيء هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05 ـ 94 ـ 42 المؤرخ في 17 شعبان 1414 الموافق 29 جانفي 1994 ، وتم تدشينه من طرف رئيس الحكومة يوم 27 ربيع الأول 1416 الوافق 24 أوت 1995 ، ويتكون المركز من مصلحتين لتنشيط وترقية البحث ، وللنشر والتوزيع، ومن مجمع للأعلام الآلي، وشبكة الأنترنت، ومكتبة، وقاعة للمحاضرات، وللمركز مجلس علمي أغلب أعضائه من المختصين في التاريخ، وفي مادته الثالثة حددت مهامه العلمية والمتمثلة في إجراء الدراسات والبحث المتعلقة بالحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 وترقيتها ، وجمع المعطيات والوثائق والمواد المتعلقة بموضوعه،

يضاف إليها عدد من المناشير والتعليمات[24]، ومن أهم هذه النصوص التي لها علاقة مباشر بموضوع بحثنا هذا المرسوم رقم 74 . 75 المؤرخ في 25 أفريل 1974 المتضمن إنشاء المجلس الاستشاري الوطني، وقرار 25 جويلة 1975 المتضمن فتح تخصص الأرشيف في علم المكتبات[25] .

5 . الجمعيات والمؤسسات:

المؤسسات االعلمية حديثة العهد، وتعود في نشأتها إلى فترة الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي . القرن العشرين . وبداية هذا القرن بحكم تطور القوانين، والتغيرات السياسية، والتطور الاجتماعي، وتبعا لذلك تطور القوانين الخاصة بتنظيم الجمعيات ذات الطابع المدني الاجتماعي والثقافي.

أ . الجمعيات:قامت في هذه الفترة الآلاف من الجمعيات على مختلف المستويات البلدية، والولائية، والوطنية، وفي مختلف الجهات والاختصاصات، ومنها الجمعيات التي لها علاقة بالتاريخ، وحماية التراث، ورغم أن هذه الجمعيات ينقصه التخصص، والوسائل إلا أنه استطاعت أن تملأ الفراغ الذي لم تستطع المؤسسات الرسمية ملأه، وتقدم بعض الأعمال في مجال التاريخ الحضاري العربي الإسلامي على الخصوص، وذلك بعقد عدد من الملتقيات والندوات، وتقدم بعض الإصدارات، وتحدث وعيا متزايدا لدى المواطنين بأهمية التاريخ الحضاري، وحماية مصادره الثابتة، والمكتوبة، والمحافظة عليها نذكر من ذلك على سبيل المثال:

1 . **جمعية التاريخ والمعالم الأثرية لولاية قالمة** التي تأسست سنة 1984 والتي لها دورية تدعى " المعالم " صدر منها ثمانية أعداد، وطبعت عددا من الكتب في التاريخ الحضاري للجزائر[26].

2 . جمعية التراث : تأسست سنة......... بولاية باتنة، واسهمت في بلورة لتاريخ الحضاري للجزائر عموما، والتاريخ الحضاري العربي الإسلامي خصوصا، ولها إصدارات منها " مجلة التراث ".

ب .: المؤسسات: أما المؤسسات فأغلبها ذات طابع وطني ومن هذه المؤسسات الفاعلة على المستوى الوطني:

1 . مؤسسة الأمير عبد القادر التي تأسست سنة 1991 التي من أهدافها أحياء مآثر الأمير عبد القادر ودولته، وبعث التراث العربي الإسلامي الجزائري، وقد قامت بعقد ملتقيات وطنية ودولية، وتصدر عنها دورية علمية تدعى " مجلة المسالك ".

2 . مؤسسة مفدي زكرياء التي تأسست سنة 2001 بالجزئر، وقد قامت هي الأخرى بعقد ملتقيات وطنية أودولية، وله إصدارات نذكرمنها حوالي 6 وقرص مضغوطوهي : أنغام الوفاء لسليمان عمر دواق 2004، و تاريخ الصحافة في الجزائر لمفدي زكرياء 2003، ومفدي زكرياء شاعرمجد الثورة لبلقاسم بن عبد الله 2003، وأمجادنا تتكلم لمصطفى بن الحاج حمودة 2003، وكلمات لمحد عيسى وموسى 2003، والياذة الجزائر لمفدي زكرياء 2004 في كتاب وقرص مضغوط[27].

3 . مؤسسة الشيخ عبد الحميد ابن باديس التي تأسست سنة 1422 هـ/ 2000 م، ومن أهدافها:

. العمل على بعث الثقافة والوعي الوطنيين، انطلاقا من ضرورة استيعاب التراث الفكري والثقافي والسياسي والديني الذي تأسس عليه فكر الشيخ عبد الحميد بن باديس خاصة والحركة الوطنية عامة.

. العمل على الحفاظ على مقومات الشعب الجزائري وتراثه، والدفاع عنه ضد كل محاولات التشويه والمسخ والنسيان.

. تشجيع حركة البحث والتأليف والترجمة والنشر، في جميع الميادين التي لها غلاقة بأهداف المؤسسة.

. تنظيم ملتقى وطني أودولي يتناول ميدان من ميادين الثقافة العربية الإسلامية.

وقد قامت المؤسسة بعقد 6 ملقيات دولية، واصدرت عددا من الكتب، و 6 أعداد من مجلة " الشهاب الجديد ".

رابعا . واقع التاريخ الحضاري العربي الإسلامي وتقييم الجهود المبذولة من حيث المناهج والوسائل والتمويل:

برغم الجهود التي بذلت على مختلف المستويات، وعبر المراحل التاريخية الحديثة التي مر بها تطور المجتمع الجزائري والدولة ومؤسساتهما، لاسيما العلمية والثقافية، فإنه في رأي المستوى المطلوب، وتقييمنا الإيجابي والسلبي نحصره في النقاط الآتة :

1 . أن قيام المؤسسات العديدة، وعلى مختلف المسوتيات في حد ذاته عمل جيد من شأنه بث الوعي اللازم للأهمام بمجال التاريخ والتراث لاسيما العربي الإسلامي الذي تعرض إلى طمس مقصود خلال فترة الاستدمار، وإلى إهمال بعد استرجاع السيادة الوطنية بفعل مخلفات الاستدمار، والاستلاب والغزو الثقافي.

2 . لقد أنجزت العديد من البحوث والدراسات، وصدرت بعض المجلات والكتب في هذا المجال نذكر منها مجلة الأصالة التي أسسها الأستاذ مولود قاسم نايت بلقاسم، ومجلة التاريخ، ومجلة الدراسات التاريخية، ومجلة سيرتا، ومجلة المعالم، ومجلة التراث، وغيرها، وعدد من الكتب كن قد عرضنا لها.

3 . إن الحفريات التي كان من المفترض أن تكشف عن مصادر مهمة في القلعة، وأشير، وبجاية وتلمسان وغيرها لم تبلغ الهدف، ولم

تسد الثغرات الموجودة بمتاحفنا، ولم تقدم مادة ذات بال للباحثين في التاريخ.

4 . يبدو على فرق البحث ومخابره فتور، وقلة النتائج العلمية، أو نشرها، ويعود ذلك إلى عدة أسباب نذكر منها:

ألأول : ويتعلق بالجانب البشري حيث أن معظم لباحثين فيما سبق هم أساتذة يحضرون رسائلهم ليس لديهم الوقت، ونظرة البعض الضيقة إلى البحث على أنه مردود أو مكسب مادي، كما أن البعض الأخر غير مؤهلين للبحث، وليس لديهم الرغبة النفسية لذلك، ناهيك عن أنشغالاتهم العائلية، والاجتماعية والسياسية.

الثاني : التنظيم وتداخل القوانين التي تحكم وتسير هذه الفرق والمخابر، وطرق التسيير نفسها، ولا يما الجانب الإداري والمالي.

الثالث: التمويل الذي يخضع لنظام يبدو معقدا بالنسبة للباحث الذي يحتاج السرعة، والتلقائية في البحث العلمي.

الرابع : المقرات التي لا تفي بالغرض، ولا تلبي حاجيات الباحث العلمي إما لبعدها عن مكان العمل أو السكن، أو لأنها ضيقة، وبالنسبة للفرق فهي تكاد تكون منعدمة.

سادسا . اقتراحات:

إن البحث يتطلب منا منهجيا تقديم اقتراحات قد تفيد في تطوير في مجال البحث العلمي في العلوم الإسلامية عموما، وفي التاريخ الحضاري العربي الإسلامي للجزائر خصوصا :

1 . إعادة النظر في القوانين التي تسير البحث العلمي انطلاقا من اقتراحات الباحثين أنفسهم، في مجال التعليم العالي وفي المجالات الأخرى.

2 . تثمين البحوث الجادة بمكافأة أصحابها، ونشرها .

[14] - وصل عدد الأجزاء التي ألفها الأستاذ الدكتور أبو القاسم سعد الله، إلى عشرة أجزاء ، والجزء الأول من السلسلة طبع بالجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، 1981) .

[15] - نفسه ، 1/ 9 .

[16] . انظر: andré alba, rome débuts du moyen-age (hstoure 5 e) paris 1957 . وتاريخ القرون الوسطى في الشرق والغرب، السنة 2 متوسط، المعهد التروي الوطني، الجزائر، 1984، وزارة التربية الوطنية .

[17] . المقصود به التقسيم الذي تعرضنا بشيء من التفصيل ويقسم العصور التاريخية إلى ما قبل التاريخ ، والتاريخ إلى قديم وسيط وحديث ومعاصر.

[18] . انظر مقرر السنة الثالثة من التعليم الثانوي ، وكذا فهرس موضوعات الكتاب المدرسي للسنة النهائية ، طبع المعهد التربوي الوطني، سنة 1985، ص239.

[19] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

[20] - دراسة وتحقيق ماريا خيسوس بغيرا، تقديم محمود بوعياد مدير المكتبة.

[21] - الجريدة الرسمسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم ...ومنشورات الوكالة بعنوان: تصوص ونظم تشريعية في علم الأثار وحماية المتاحف والأماكن والأثار التاريخية ، 1991، ص ، 81._

[22] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 1/1/ 1971.

[23] - نفسها ،

[24] . فتيحة .

[25] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

[26] . من هذه الكتب: أضواء على تاريخ الثورة بمنطقة قالمة 1954 . 1962 صدر سنة 1994 ؛ وأبو القاسم عبد الرحمن القالمي كاتب الدولة الموحدية حياته وأثاره؛ وشاب بطل محمد بوخروبة . هواري بومدين . وقد صرا سنة 2006.

[27] - مؤسسة مفدي زكرياء . موقع الكتروني بتاريخ 17 . 8 . 2004.

البحوث الفقهية بين التراثية والمعاصرة

د. سعاد سطحي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية . قسنطينة

إن البحوث في مجال العلوم الإسلامية خاصة الفقهية منها يجب أن تلامس الواقع وتعالج مشاكل العصر التي يتخبط فيها المسلم , إذ يفترض فيها أن تجيب عن كثير من الإشكالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية المعاصرة , لا أن تكون مجرد اجترار لما في بطون الكتب التراثية القديمة , أو تناول لمسائل أُفتي فيها بحسب أعراف وعادات مضت , إذ نؤمل منها أن تجد حلولا ناجعة وطروحاتٍ ناجحة لما يحل بالمجتمع من نوازل , ولما يكتنفه من ملمات تحتاج لأن تبحث وتدرس بطريقة أكاديمية توصل إلى إيجاد الطرق الكفيلة بحل هذه المشكلة أو تلك, إذ يشترط في البحث العلمي الصحيح أن لا يغفل الأصالة ولا يستغني عن المعاصرة .

قال الإمام القرافي :

"إن استمرار الأحكام التي تدركها العوائد مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتْبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديدا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد"

ويذكِر بذلك في كتابه الفروق فيقول: " فمهما تجدد من العرف اعْتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك، لا تجْره على عرف بلدك، واسأله عن

عرف بلده، وأجره عليه، وأفته به، دون عرف بلدك والمُقرّر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولاتِ أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[1]

بعد هذه الومضات النيرة من أقوال علم من أعلام وأقطاب المذهب المالكي في بيان إعتبار التطورات والمستَجدات المعاصرة والأعراف والعادات في انبناء واستنباط الأحكام الفقهية الاجتهادية نحاول طرح جملة من النماذج التي طالعتنا كتب التراث بفتاوى تتعلق بها ثم وجدنا لتغير الزمان والمكان أثرا في تغير الأحكام المنوطة بها , وسنحاول في هذه المداخلة إبراز جملة من النماذج والأمثلة التطبيقية التي نستشف من خلالها كيفية إصدار الأحكام في بعض القضايا بين التراثية والمعاصرة وذلك على النحو الآتي .

- الصلاة في الطائرة :

قال الإمام الدسوقي في كلامه عن السجود : « عرفه بعضهم بأنه مس الأرض أو ما اتصل بها من ثابت بالجبهة , واحترز بقوله أو ما اتصلْ بها عن نحو السرير المعلق »[2] و من هنا فهم بعض الدارسين بأن رأي المالكية يشترط في السجود أن يكون على الأرض, فلا تجوز الصلاة في الطائرة ، وهذا غير صحيح ، لأن الإمام الدسوقي قال ذلك بالنسبة للشخص المتمكن من الصلاة على الأرض أو على السرير الثابت على الأرض بالنسبة للمريض، فيتركها و يصلي على سرير معلق .

فالصلاة على متن الطائرة صحيحة بل واجبة إذا خشي المسلم خروج الوقت , وبالنسبة لشرط أما بالنسبة لاستقبال القبلة فيصليها بالكيفية المستطاعة , لأن الله عز وجل لم يجعل علينا في هذا الدين من حرج .

. الطواف بالبيت للحائض:

لا يجوز للحائض أو النفساء الطواف بالبيت،[3] لأن الطواف صلاة لحديث ابن عباس .رضي الله عنهما .أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «

الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»[4].

وعن عائشة ـ رضي الله عنه ـ قالت: «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سَرِفَ طمثت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال: «ما يبكيك؟» قلت لوددت والله أني لم أحج العام، قال: لعلك نفست؟ قلت: نعم قال فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[5].

ذكر الإمام ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» كلاماً طويلا حول هذه المسألة، وذكر الحديث القائل فيه النبي للحاجة الحائض: «اصنعي ما يصنع الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت» وذكر أن هناك من يظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان، ولم يفرق بين حال القدرة والعجز، ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف، وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك، وتمسك بظاهر النص، وقد نازع في ذلك فريقان: الأول صحح الطواف مع الحيض، ولم يجعلوا الحيض مانعاً من صحته، بل جعلوا الطهارة هنا واجبة تجبر بالدم ويصح الطواف بدونها، والفريق الثاني جعل وجوب الطهارة للطواف واشتراطها بمنزلة وجوب السترة واشتراطها، فهي تجب مع القدرة، وتسقط مع العجز، وليس اشتراط الطهارة للطواف أو وجوبها له بأعظم من اشتراطها للصلاة، فإذا سقطت بالعجز عنها فسقوطها في الطواف بالعجز عنها أولى وأحرى.

وذكر ابن القيم أن هذه الأزمان يتعذر فيها إقامة ركب الحجيج لأجل الحائضات حتى يطهرن، وبعد ذلك عَدَّ أقساماً لهذه الحالة انتهى إلى أن هذه الحائض تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج، ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات، واستشهد بقول الله تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾.[6] ويقول الرسول ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».[7]

ثم يذكر ابن القيم أن هذه المرأة الحائض تطوف بالبيت وحالتها هذه، وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة، بل يوافقها، إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشريعة مع عجز، ولا حرام مع ضرورة. فالضرورة تبيح دخول المسجد للحائض والجنب.

وذكر ابن القيم [8] أن المرأة يباح لها وهي حائض أو جنب أن تدخل المسجد عند الضرورة، فإنها لو خافت العدو، أو من يستكرهها على الفاحشة، أو يأخذ مالها، ولم تجد ملجأ إلى دخول المسجد جاز لها دخوله مع الحيض، والمرأة الحاجة الحائض التي سيفوتها ركب الحجيج قبل طهرها تخاف ما هو قريب من ذلك، فإنها تخاف إن أقامت بمكة دون ركبها أن يؤخذ مالها إن كان لها مال، وإلا أقامت بغربة ضرورة، وقد تخاف في إقامتها ممن يتعرض لها وليس لها من يدافع عنها.

والنبي ﷺ لم يمنع الحائض من قراءة القرآن، والحديث القائل: «لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن» لم يصح، وهو حديث معلول، وقال عنه بعضهم إنه باطل، فإذا لم يصح هذا الحديث لم يبق هناك مانع مع قياس الحائض على الجنب، فإذا لم نمنع الحائض من قراءة القرآن لحاجتها إليه، فعدم منعها وهي حائض عن الطواف الذي هي أشد حاجة إليه أولى وأحرى. [9]

- تحويل مقام سيدنا إبراهيم ونقله من مكانه. لقد حدث في السنوات الماضية خلاف حاد وجدال كبير حول تحويل مقام سيدنا إبراهيم(عليه السلام) ونقله من مكانه في المسجد الحرام، حيث كان يعوق الطائفين خاصة في موسم الحج، وهل يسوغ نقله إلى حيث لا يؤذي الطائفين ولا يضايقهم؟ أم أن وضعه في مكانه ـ حيث كان وكما كان ـ أمر تعبدي لا يجوز التفكير في غيره؟

وكتبت بحوث ومقالات، وألفت رسائل وكتيبات، حول الموضوع، ما بين أخذ ورد، وجذب وشد، وتجويز ومنع.

وكان صوت المانعين، من أي تغيير فيه، أو مساس به - أول الأمر - أجهر وأقوى، حتى قضت الأوضاع العملية، والضرورات الواقعية، بانتصار الرأي المعتدل، الذي صدر عن "المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي" ونصه كما يلي:

"تفاديا لخطر الزحام أيام موسم الحج، وحرصا على أرواح الحجاج، التي تذهب في الموسم، تحت أقدام الطائفين، الأمر الذي ينافي سماحة الشريعة الإسلامية، ولضرورة عدم تكليف النفس البشرية أكثر مما في وسعها.

قرر المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة القرار التالي:

فبناء على ما منّ الله به تعالى على حكومة هذه المملكة العربية السعودية من التوفيق لتوسعة الحرمين الشريفين توسعة لم يسبق لها مثيل، وبناء على ما أفاء الله على هذه البلاد المقدسة من الخير العظيم، والفضل العميم، وما يسره من توطيد الأمن في ربوع هذه الديار، وتيسير السبل لأداء فريضة الحج إلى بيته الحرام، فقد أصبح عدد من يؤم البيت الحرام لأداء هذه الفريضة أضعافا مضاعفة عما كان عليه في الماضي، حتى صار المسجد الحرام رغم هذه التوسعة العظيمة، يضيق بالوافدين إليه.

ومن المأمول أن يزداد عدد الحجاج في المستقبل عاما بعد عام إن شاء الله، وإن أشد ما يقع الزحام والضيق من بعد توسعة المطاف في الجزء من المطاف الذي يقع بين الحجر الأسود وبين مقام إبراهيم، فيحصل بذلك الزحام للطائفين على اختلاف أنواعهم من الحرج والمشقة ما الله تعالى به عليم. كما يقع الخلل في هذه العبادة الشريفة، وهي الطواف، الذي هو أحد أركان الحج الذي لا يتم الحج إلا بها، لفقدان ما يطلب في هذه العبادة من الخشوع والخضوع، والتذلل لله تعالى وصدق التوجه إليه، حتى ينسى المرء - من شدة الزحام والمضايقة - أنه في عبادة، ولا يهتم إلا بتخليص نفسه ومن معه، وربما

تجاوز الأمر إلى النزاع والخصام في مكان لا ينبغي فيه ذلك، بل لقد زاد الأمر، وأدى في بعض الحالات إلى إزهاق الأرواح من الضعفة والشيوخ دهما بالأرجل.

وقد ارتفعت الشكوى إلى الله تعالى، ثم إلى ولي الأمر من كل من شاهد بعيني رأسه هذه الأخطار العظيمة، والمضار الجسيمة، مطالبين وملحين بوجوب إيجاد حل سريع لهذه المشكلة.

وعلى ضوء هذه الحوادث البالغة الخطورة، والتي لا يجوز لأهل العلم وحملة الشريعة الإسلامية، السكوت عليها، ولا التغاضي عنها، قد طلب سماحة رئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، الشيخ محمد بن إبراهيم، من أصحاب الفضيلة أعضاء المجلس المذكور، بيان آرائهم فيها على هدى نصوص كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأحكام الشريعة السمحة، التي جاءت بالخير والرحمة ورفع الحرج عن الأمة الإسلامية، وبعد البحث والمذاكرة وتداول الرأي تقررت الموافقة بإجماع الآراء على ما يأتي:

1- بالنظر لما تدعو إليه الضرورة في أيام موسم الحج من توسعة المطاف في الجزء الذي بين الحجر الأسود ومقام إبراهيم، فإنه يجب على الفور، وحلا لهذه المشكلة العظيمة، إزالة جميع الزوايا الموجودة في هذا الجزء من المطاف ـ كالبناء ـ القائم على مقام إبراهيم عليه السلام وكالعقد المسمى بباب بني شيبة، لأن جميع هذه الزوائد لا تمت إلى مقام إبراهيم بأي صلة.كما أن البناء الموجود حاليا فوق مقام إبراهيم، لم يكن موجودا في صدر الإسلام، إنما هو من المحدثات التي أحدثت فيما مضى، كما هو مدون في كتب التاريخ , ومعظم الزحام، إنما ينشأ من وجود هذه الزوائد، التي لا ضرورة لبقائها، بل بإزالتها يزول عن الطائفين والقائمين والركع والسجود الكثير من الضيق والحرج والمشقة. وذلك عملا بمقتضى قوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر) وقوله تعالى: (يريد الله أن يخفف

عـنكم، وخلـق الإنـسان ضـعيفا) وحـديث: "يـسروا ولا تعـسروا" وغيـره مـن الأحاديث الشريفة الواردة في هذا المعنى.

2- أن يجعل على مقام إبراهيم عليه السلام، بدلا من البناء الحالي بعد إزالته صندوق من البلور السميك القوي على قدر الحاجة فقط، ويكون مدورا بارتفاع مناسب، لئلا يتعثر به الطائفون.

وبذلك تحصل التوسعة لهذا الجزء من المطاف، ويزول كثير من الحرج والمشقة والضيق، كما يتسنى للكثير من العامة رؤية مقام إبراهيم من غير أن تصل أيديهم إليه، ومعرفة المقام على حقيقته، وأنه الحجر الذي كان يقوم عليه إبراهيم عند رفع القواعد من البيت، وينتفي ما تظنه العامة من أن بداخل البناء الموجود حاليا قبرا لإبراهيم عليه السلام.[10]

. أقصى مدة الحمل.

اختلف الفقهاء في أكثر مدة الحمل, من قائل أقصاها سنتان, و قائل أربع, و آخر خمس,**والحقيقة** : أن الطب الحديث لا يوافق على ما ذُهب إليه من أن أقصى مدة الحمل قد تصل للسنتين, و ما فوقها فمدة الحمل العادية: مائتان و ستة و ستون (266) يوما بحيث تعتبر مدة الحمل الطبيعية مائتين و ثمانين (280) يوما , تحتسب بدءا من آخر حيضة حاضتها المرأة و معلوم أنّ الحمل غالبا يحدث في اليوم الرابع عشر من بدء الحيض تقريبا , فتكون مدة الحمل الحقيقية هي : 280 – 14 = 266 يوما [11].

قال الدكتور محمد علي البار : " و ينبغي أن ينبه من يدرسون في كتب الفقه على استحالة حدوث هذا الحمل الطويل الممتد سنينا...و أنه نتيجة لوهم الأم الراغبة في الإنجاب في أغلب الحالات " [12].

. الألفاظ التي يقع بها الطلاق.

قسم الفقهـاء رحمهـم الله تعـالى ألفـاظ الطـلاق إلـى صـريح وكنـائي , وذكروا التي يقع بها الطلاق والتي لا يقع بها, فعلى الباحثين مراعاة بأنه في

دلالة الألفاظ يرجع إلى أعراف الناس , فهناك ألفاظ ذكرها الفقهاء أصبحت غير مستعملة أصلا و ذكرها يثير الاستغراب . و ذكر الإمام **القرافي (رحمه الله)** بأن صريح الطلاق قد يهجر فيصير كناية , و قد تشتهر الكناية فتصير كالصريح [13] .

و قال **الإمام ابن القيم (رحمه الله)** : " و تقسيم الألفاظ إلى صريح و كناية و إن كان تقسيما صحيحا في أصل الوضع , لكن يختلف باختلاف الأشخاص و الأزمنة و الأمكنة , فليس حكما ثابتا للفظ لذاته , فرب لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين , أو صريح في زمان أو مكان , كناية في غير ذلك الزمان والمكان" [14] .

متعة الطلاق .

1 – قوله ﷻ : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة و متعوهن على الموسع قدره و على المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ﴾ البقرة : 236 .

2 – وقوله ﷻ:﴿ و للمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ﴾ البقرة 241: **وجه الاستدلال**

و اختلف الفقهاء في مقداره ا على النحو الآتي :

الحنفية : أدناها درع , و خمار , و ملحفة [15] .

المالكية : لا حدّ لقليلها و كثيرها [16] .

الشافعية : يرجع في تقديرها إلى رأي الحاكم [17] .

الحنابلة : أعلاها خادم إذا كان الزوج موسرا , و إن كان فقيرا درعا وخمارا

و ثوبا تصلي فيه, و نحو ذلك , و هذا ما قال به الزهري و الحسن , و قال ابن عباس ﷺ :" أعلى المتعة الخادم , ثم دون ذلك النفقة , ثم دون ذلك الكسوة ". [18]

و **الحقيقة** أن هذه التقديرات هي اجتهادات , لم يرد فيها نص من كتاب و لا سنة , و لذلك نرى و الله أعلم أن يرجع في ذلك إلى أعراف الناس و عاداتهم فيختلف تقديرها باختلاف الزمان و المكان, فعلى الباحث مراعاة ذلك وعدم الجمود على الأقوال التراثية المتضَمَنة في بطون الكتب.

. النجش حرام ومن صوره :

أ . أن يزيد ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليغري المشتري بالزيادة.

ب . أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة، وخبرته بها، ويمدحها ليغري المشتري فيرفع ثمنها.

ج . أن يدعي صاحب السلعة أو الوكيل أو السمسار ادعاء كاذبا أنه دفع فيها ثمناً معيناً، ليدلس على من يسوم.

د . ومن الصور الحديثة للنجش المحظورة شرعا، اعتماد الوسائل السمعية، والمرئية والمقروءة، التي تذكر أوصافا رفيعة لا تمثل الحقيقة، أو ترفع الثمن لتغري المشتري، وتحمله على التعاقد.[19]

. بيع الحصاة :

وصورة هذا البيع أن يقول المشتري أي ثوب وقعت عليه الحصاة فهو لي[20]، ويقول إذا وقعت الحصاة من يدي فقد وجب البيع[21] أو يقول البائع بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة[22] وهذا البيع منهي عنه لما ورد عن أبي هريرة ﷺ قال : "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة".[23] فيدخل في هذا النهي اعتماد أية وسيلة حديثة لتحديد المعقود عليه .

. بيع حبل الحبلة :

قال ابن عمر ﷺ في تفسير بيع حبل الحبلة : "وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع جزورا إلى أن تنتج الناقة (تلد) ثم تنتج التي في بطنها"[24] ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وعلة النهي ما في الأجل من

الغرر[25]. وهذا منهي عنه للحديث الذي رواه ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة.[26] فيدخل في ذلك بيع المستقبليات .

. الصور الحديثة للقبض في المعاملات المالية .

وفي هذا المقام نورد قرار مجمع الفقه الإسلامي, الذي يحمل رقم 6/4/55 بشأن القبض وصوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها والذي نصه:

إن مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 هـ الموافق 14-20 آذار(مارس) 1990 م. **قرر :**

أولا : قبض الأموال كما يكون حسيا في حالة الأخذ باليد, أوالكيل, أوالوزن في الطعام, أوالنقل والتحويل إلى حوزة القابض, يتحقق اعتبارا, وحكما بالتخلية مع التمكين من التصرف, ولو لم يوجد القبض حسا, وتختلف الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضا لها.

ثانيا: إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعا وعرفا :

1 . القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية :

أ . إذا ودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب . إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج . إذا اقتطع المصرف . بأمر العميل . مبلغا من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى في المصرف نفسه, أو غيره لصالح العميل, أولمستفيد آخر, وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية, ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسليم الفعلي, للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل.

على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

2 ـ تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوبة بها عند استيفائه, وحجزه المصرف.[27]

فعلى الباحث أن يجمع بين القديم والحديث أي بين الأصالة والمعاصرة , فهناك من العقود ما يشترط له التقابض في مجلس العقد مثل عقد الصرف ,

وهذا ما ذكره العلماء استنادا إلى ما ورد **عن مسلم بن يسار، وعبد الله بن عتيك قالا** :

"جمع المنزل بين عبادة بن الصامت، ومعاوية، حدث عبادة فقال : "نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر . قال أحدهما . : والملح بالملح، ولم يقله الآخر . إلا مثلا بمثل، يدا بيد، وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا، قال : أحدهما : فمن زاد أو ازداد فقد أربى ".[28]

وتطرق الإمام ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين لتغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد حيث قال "هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط

عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة

عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها... " وذكر لذلك عدة أمثلة منها:

1: إن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله, وذكر لذلك أمثلة مثل الإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم ... وقال سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول:" مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر. فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم."

2 : أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن قطع الأيدي في الغزو. فهذا حد من حدود الله تعالى قد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا.

3: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسقط القطع عن السرقة في عام المجاعة.

4 : صدقة الفطر حسب قوت المخرجين .

5 . لا يتعين في المصراة رد صاع من تمر .

6 . طواف الحائض بالبيت . وغير ذلك من الأمثلة .[29]

- **مع التنبيه** إلى أن الأصل في الشريعة هو ثبات الأحكام ، وأن من الأحكام من لا يتغير , ويبقى على ثباته منها :

-1 الأحكام الثابتة بنصوص قطعية من الكتاب الكريم أو السنة النبوية الشريفة , كحرمة الربا والغرر في المعاملات المالية، وحرمة الزواج بزوجة

الأب والابن, وحرمة شرب الخمر والزنا والسرقة والظلم , وغير ذلك من الثوابت .

2- أركان الإسلام وما علم من الدين بالضرورة .

3- الأحكام التعبدية .

4- مسائل العقيدة ثابتة لا تتغير ولا تتبدل ولا تقبل الاجتهاد [30] .

وفي الختام أسأل الله تعالى أن تكلل أعمال ملتقاكم بالتوفيق والنجاح , وما ذلك على الله بعزيز , وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الهوامش:

[1] . الفروق ; الفرق الثامن والعشرين 1/ 386 ـ 387.

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 384 .

[3] الدردير : الشرح الصغير 61/1 , والشرح الكبير1 / 282 , والدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 /282, و عبد الوهاب : المعونة 1 / 182 - 186 , وابن رشد : بداية المجتهد 66/1 – 67 (بتصرف) .

[4] عبد الرزاق: المصنف كتاب المغازي باب: تزويج فاطمة رحمة الله عليها 496/5.

[5] البخاري: الجامع الصحيح كتاب الحيض باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف... 117/1. ومسلم: الجامع الصحيح كتاب الحج باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج 873/2. وأحمد: المسند – حديث السيدة عائشة – رضي الله عنها. 388/7.

[6] التغابن : 16 .

[7] مسلم : الجامع الصحيح , كتاب : الحج , باب : فرض الحج مرة في العمر 975/2 , وابن حبان : المقدمة , باب : الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نفلا وأمرا وزجرا 198/1 .

[8] ذكر الإمام ابن القيم (رحمه الله) هذه المسألة بالتفصيل في كتابه أعلام الموقعين عن رب العالمين الجزء الثالث 14 – 30 .

(9) فتاوى النساء للشرباصي (أمين لجنة الفتوى بالأزهر الشريف) 87 _ 89 . جمع مسائلها وبوبها وعزا آياتها وخرّج أحاديثها وعلق على مضامينها وفهرسها *الأستاذة الدكتورة: سعاد سطحي و الأستاذ الدكتور: نصر سلمان.*

10 - موقع إسلام أون لاين .

11 - خلق الإنسان بين الطب و القرآن 453 .

12 - المرجع السابق 454 .

13 - الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام 7-14 .

14 - زاد المعاد 81/4 .

15 - الهداية 106/1 .

16 - الجامع لأحكام القرآن 201/3 .

17 - التنبيه 168 .

18 - المغني 52/8 .

(19) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 19 السنة الخامسة 1414هـ/1993م المملكة العربية السعودية. ص 218. ومجلة مجمع الفقه الإسلامي, العددالثامن، ج 169/2-170.

(20) المصدر السابق والاستذكار، 194/20، وشرح الزرقاني للموطإ، 134/3.

(21) بداية المجتهد، 169/2.

(22) هامش صحيح مسلم، 1153/3 .

(23) مسلم، كتاب البيوع، باب:"بطلان بيع الحصاة"،1153/3، وأبو داود كتاب البيوع، باب:"في بيع الغرر"، 89/2والترمذي، كتاب البيوع، باب : "ماجاء في كراهية بيع الغرر"، 349/2-350، والنسائي، كتاب البيوع، باب : "بيع الحصاة"، 301/7، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب : "النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"، 739/2.

(24) البخاري، كتاب البيوع : "بيع الغرر وحبل الحبلة"، 356/4، وأبو داود كتاب البيوع، باب : "في بيع الغرر"، والنسائي، كتاب البيوع، باب : "تفسير ذلك"، 339/7.

(25) شرح الزرقاني للموطإ، 125/3.

(26) مسلم، كتاب البيوع، باب : "تحريم بيع حبل الحبلة "، 1153/3، والنسائي، كتاب البيوع، باب : "بيع حبل الحبلة"، 338/7، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب : "النهي عن شراء ما في بطون الأنعام، وضروعها وضربة الغائص"، 740/2.

(27) نفسه العدد السادس، ج 772-771/1.

(28) مسلم، كتاب : المساقاة، باب: "الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا"، 1211/3، وأبو داود، كتاب : البيوع باب: "في الصرف". والترمذي كتاب : البيوع، باب : " ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل، وكراهية التفاضل فيه"،= =354/2-355، والنسائي، كتاب: "البيوع، باب : "بيع البر بالبر"، 316/7-317، وابن ماجه كتاب: التجارات، باب: "الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد"، 757/2-758، و الدارمي، كتاب : البيوع باب : "في النهي عن الصرف"، 336/2.

(29) يراجع في ذلك أعلام الموقعين عن رب العالمين ج 3 ص 3 ـ 57 .

(30) محمد الزحيلي ; القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي ص 319.